**المطلب السابع عشر : حكم إخراج المنبر** ([[1]](#footnote-2)) **لصلاة الاستسقاء .**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

قال رحمه الله تعالى : " فالظاهر ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من استحباب إخراج المنبر والصعود عليه لخطبة الاستسقاء " ([[2]](#footnote-3)).

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

**القول الأول** :يجوز إخراج المنبر لصلاة الاستسقاء. فإن شاء خطب على منبر يخرجه، وإن شاء خطب راكباً. وبه قال الشافعية ([[3]](#footnote-4)) ، والحنابلة([[4]](#footnote-5)) ، وهو قول عند الحنفية ([[5]](#footnote-6))، وبه قال بعض المالكية([[6]](#footnote-7)).

**القول الثاني** :لا يُخرج في الاستسقاء منبر ،ولكن يتوكأ الإمام على عصا. وبه قال الحنفية ([[7]](#footnote-8))، والمالكية ([[8]](#footnote-9))**.**

**ثالثاً : الأدلة :**

* **دليل أصحاب القول الأول** :استدلوا بما يلي:

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : (( شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى)) ([[9]](#footnote-10)) .

**وجه الدلالة :**كونه أمر بوضع منبر له في المصلى دلَّ على جواز إخراج المنبر لصلاة الاستسقاء .

* **أدلة أصحاب القول الثاني :** استدلوا بأدلة منها :

**الدليل الأول :** لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبر يخرج به إلى صلاة العيدين، ولا لأبي بكر ولا لعمر، وأول من أحدث له منبراً في العيدين عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت ([[10]](#footnote-11)).

**الدليل الثاني :** ولأنه خلاف السنة ، وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند إخراجه المنبر في العيدين ، ونسبوه إلى مخالفة السنة ([[11]](#footnote-12)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول بإخراج المنبر لصلاة الاستسقاء هو الصواب لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

1. () المنبر في اللغة : مأخوذ من نبر الشيء إذا رفعه , يقال : نبر فلان نبرة : نطق بصوت رفيع .

   والمراد بالمنبر : المكان الذي ينطق منه الخطيب بصوته الرفيع غالباً .

   انظر : أساس البلاغة (ص928) , ومختار الصحاح ( ص643) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح ( 5/189 ) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : الأم (1/249). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : المغني (3/342) ، الشرح الكبير لابن قدامة (2/284) ، المبدع شرح المقنع (2/186). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : شرح فتح القدير (2/94) ، البحر الرائق (2/182). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : الذخيرة للقرافي (2/434) ، التاج والإكليل (5/597). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : شرح فتح القدير (2/94) ، البحر الرائق (2/182) ، بدائع الصنائع (1/ 283) ، حاشية ابن عابدين (3/71) ، المجموع (5/84) ، حاشية العدوي (2/16). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : الذخيرة للقرافي (2/ 434) ، المدونة (1/ 244) ، حاشية العدوي على الخرشي (2/16) ، التاج والإكليل (5/597). [↑](#footnote-ref-9)
9. () تقدم تخريجه ص (680) . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : المدونة (1/244) , الذخيرة (2/434) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر : بدائع الصنائع (2/261) ، المبدع شرح المقنع (2/186). [↑](#footnote-ref-12)